

والعاري كذلك ظلم ما تقدمه ويزان قال المنهوت ان السمع في الة ان وقرينة
 واستماعه عن نوازلين وضما وان دخل في الاول الاستماع على الحوز الكلام حرف
 بها مودعها كما ذكر لكثرة الالتهامها مع اعتقاد اجوار ذلك لظلمة الحيز على
 الناس في ذلك وانتم ٣٧٢ انتم من شئنا اولي الحق من يقول عند سماعه ذلك
 الاثم على القاري فما ياتي به في قوله لا يعلت مع ذلك يوف من ذلك ستم
 انما يلبس بطلت وعقل عن ان الاقرار المعصية معصية كالتقضي بها وهي
 استماع كالمشي في كلام سامة اصبية اربن جل شائها مثل القربة في الهم
 من قضاة اقالها فلا يلبس بعد ذلك اقرب الشئ ان المزمع لها لغو
 عن الهرة رضي رعد في قول كيت بالنبا لغير الفاعل ارضي وان في ذلك المخطوط
 على ان ادم المكلف نصيب من الربا ارمقدا من التمني والمخطوط اتمه والكتاب
 طيبا او حكاية او نحو ذلك وهو عورك ذلك الحيا ليعلم الملة العيان
 زمانها النظر مما لا يلبس النظر اليه والاذن ان زمانها الاستماع لما حرم الكلام واللسان
 زمانه الكلام المخطوط والذات زمانها النفس مما لا يجوز والاذن ان زمانها الخطي
 ففهم تصور خطية تصرف كون كونه وقت ما بين الذوات والقلب هو
 ذلك الشيء وينبغي حصوله وفيه الاستلزام انما في ما يكره من القلب في التمني
 والهوى بالزنا في محبة القلب بدون ما ذكره من شئها لا ياتي ويصدق
 ذلك الوجه او كونه ان بالانسان ما هو المقصود من ذلك او بالترك وما كانت
 من حيث من طلائع نودن بوقوع ما في وسيلة الله سبحانه المقصود عليها وهي مرتبة
 صدق اولنا ومنها استماع صوت كل مونة الا ان يكون صوتهم الذي هو
 استماعه في قصد اجراءه ان السمع فلا يمتنع له دفعه عن نفسه ففهم
 القاري المهور قوله عن ان عكس رضي ان شئها من الفضا انه عليه وانه قال من
 حزم فبما من مصحف حوقا فالاول ما من باب النفع والاني بصدور الكلام
 لم يره ففهم كلف ما في الفاعل ان لغو يدين شعور من على السمع
 ولين فعل ذلك الفقد ومن السمع ان يمتنع من ان لغو في الالتهام
 كالموت لغو في انهم به حيث بالنبا لغير الفاعل في وبقية الاثام بغير اللون
 والهزة قبله مودة يوم القيمة ظرف بنازعكم من كلف وضبت ومن صور مشورة
 فبب وكلف بالنبا لغير الفاعل ان يرفع فيه الوجود ان يوم القيمة لان القيد في المخطوط
 عليه

وقفات لك ؟

كأروى بالنبا لغير الفاعل واشاره بضعف كبريت كما علم من علم الاثر ان يحول اتصال
 عليه واذل اصعب في اذنه انتهى ظاهره عند سماع الفخ الحرم وليس كذلك لانه
 كان لا يكتفي فيه من ذلك بل دخلها من سماع كبريه لم ينه للترجم فاقصد المص ليعلم اللفظ
 ومنها استماع القضاء بكم قوله مقصورة للاختار قال في ان تارفا شية
 الفسخ واستماع العناد حرام ان يرضيها اجمع عليه ان على الحرم العكاز اذ كان
 الفسخا والواجب ان يرضيها وفي الهدي ان المعنى للناس لا يقتل
 شهادة لانه يجمعهم على الكبرية اربس معهم على الفسخ الذي يرا وصفه وفي النماز
 فانية الضنا كما في الهدي ومن كلام التارفا شية واحصا لارضاة الالتهام
 في استماع القضاء زمانان لانه لا يدخله لان في الصلاة لان حيزه في الصلاة
 التي في قول مواز الاستماع عند تحقيق شرطه ثابت ان يرضي عن سماع الهدي في الاستماع
 عن حصول مقصود له من شرطه لثمة وتعدده وفي الاختار شرح المختار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت من القاري والسمع او فيها عند قراءة
 القرآن لما فيه سوء الادب والجماعة كما في من النقلة عن شائها والرضف
 ما يرد في علمه كالمعنى ان الحرب يمتنع به لان كبريت كبره لا يرى شية فكانه يرضف
 وانما كره لغيره لان الصاوت الهيب في قلب العدو والتدبير ان الوعظ للاعراض فيه
 فاطلقت ايها الخاطب ايها الخاطب به ان يرفع الصوت عند سماع القضاء ليعلم
 الذي يسمعونه وهذا انتهى هو كما قال ان كان ما يتكلم والاضيق راما حاصل
 لا كذلك فصا صبح حال المعنى صلوه على الكتاب والسنة لم حال لانه عند علمه الام
 عليه وفرضه عن الادراك ان تكلف عليه لانه اذا اذنا وما وب اسقط ما وب واجبي
 الترفع ما كان في القرآن والذكر والدعاء واوى للاسقاط حرف اوزمادة او فم
 وهو شئ منه اي من هذا الذي فيه الكلام في اوقات اللذ فاعتني عن اعادته ومنها
 استماع القرآن في نواذ لم يحن في اللغة العرب في طريق الاعراب اوضا في اختيار
 في اوقات الحروف صحت ما قال بلا تجويد في الحروف فقلية اي على السمية لقارة من ذكر
 التي للقاري لانه اتم بالقارة ان طين التامير بينه والا ان القيد في العناد
 القاري فقلية ويجوز العتاق من ذلك المكان والاهيات عند سماعه
 ان قدر على ذلك ملا ضرر من القاري كذلك عند سماعه وقد يوجب المفارقة
 المذكورة فلا تقدر بعد التزمي مع العوم الطالين والغيرة بعموم اللفظ للخصوم

والقاري كالمعنى